حقوق اللاجئين بين المواثيق الدولية والممارسات العملية: قراءة سوسيولوجية لنماذج من الأنماط والتحديات

الأستاذ الدكتور هانى خميس أحمد عبده أستاذ علم الاجتماع كلية الآداب ـ جامعة الإسكندرية

7.7.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول حقوق اللاجئين من خلال التركيز على نماذج من تلك الحقوق، ومن أبرزها الحق فى الصحة، والتعليم، والعمل وذلك من خلال استعراض التشريعات والمواثيق الدولية بشأن حماية حقوق اللاجئين، وأبرز الانتهاكات التى يمكن أن تتعرض لها حقوق اللاجئين، وكذلك استعراض لبرامج حماية حقوق اللاجئين فى عدد من البلدان العربية والأفريقية.

Abstract

This research aims to address the rights of refugees by focusing on examples of these rights and the most prominent of rights including right of heath Education and labour through a review of international legislations and the most prominent violations to which there rights may be exposed as well as a review of protection programs refuse rights in Arab and African Countries.

تمهيد:

تعد حقوق الإنسان Human Rights من أبرز المطالب الإنسانية التي يجب الالتزام بها، وضرورة تعزيزها، والعمل على حمايتها من مخاطر التعدي عليها، ومن بين تلك الحقوق يظهر في الأفق حقوق اللاجئين، إذ يعد اللاجئون من بين أكثر الفئات تعرضاً للمعاناة، حيث أفاد تقرير الإحصاء السنوي للمفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد النازحين واللاجئين في العالم قد سجل رقماً قياسياً جديداً حيث تجاوز ٣٠٥٠ مليون شخص في عام (٢٠١٥)، وذلك بالمقارنة بعام (٢٠١٤) عندما كان العدد ٥٩٥ مليون شخص.

ولقد عرفت المنطقة العربية ظاهرة اللجوء منذ عدة عقود؛ حيث إن مشكلة اللاجئين في المنطقة العربية من المشاكل البارزة على مدار سنوات عديدة، حيث بدأت بالتهجير الفلسطيني من الأراضي المحتلة، ثم تفاقمت حالات اللجوء والنزوح في مختلف أرجاء الوطن العربي بعد الأحداث التي شهدتها الدول العربية في السنوات الأخيرة، فيشير تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (٢٠١٦) إلى أن الدول العربية التي تمثل ٥% من سكان العالم أنتجت ٥٧٠ % من اللاجئين في العالم، و ٤٧ % من النازحين، كما تستضيف الدول العربية بدورها أكثر من ٩ ملايين لاجئ.

ويمكن القول بأن هناك العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق اللاجئين، ومنها على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، إذ تشير المادة (١٤) من الإعلان إلى أن لكل فرد الحق في التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، كما أن هناك الحماية القانونية المقررة للاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين لعام (١٩٥١)، واتفاقيات جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩)، والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام (١٩٧٧).

وعلى النقيض مما سبق تبرز في الأفق العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه اللاجئين، من خلال مايتعرضون له من مخاطر في ضوء انتهاكات لحقوقهم الأساسية ومنها على سبيل المثال الحق في الصحة، والتعليم، والعمل، ولذلك تهدف هذه الورقة إلى استعراض تلك المخاطر، والتحديات، بالإضافة إلى تناول سبل التعامل مع تلك المخاطر، والتحديات من خلال التركيز على ممارسات، وتجارب رائدة في مجال حماية ودعم حقوق اللاجئين.

وتبرز أهمية البحث في تناول حقوق اللاجئين في مجالات الصحة، والتعليم، والعمل، ولذلك يمكن حصر الأهداف، فيما يأتي:

- ١- استعراض التشريعات والمواثيق الدولية بشأن حماية حقوق اللاجئين.
 - ٢- توضيح نماذج من أنماط الحقوق التي يجب تعزيز ها للاجئين.
 - ٣- تناول أبرز الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها حقوق اللاجئين.
- ٤- استعراض برامج حماية حقوق اللاجئين في عدد من البلدان العربية والإفريقية.

ويعتمد البحث على استخدام منهج إعادة التحليل للدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة بموضوع البحث من خلال الاطلاع على الدراسات، والتقارير، وكذلك الإحصاءات، والبيانات الواردة في التقارير الدولية والإقليمية بشأن أوضاع اللاجئين في البلدان العربية.

وفى ضوء ماسبق يمكن تقسيم عناصر البحث إلى عدة محاور، ويجىء المحور الأول بعنوان اللاجئ بين المفهوم والخصائص، ويتضمن المحور الثانى الاهتمام الدولى بحقوق اللاجئين فى المواثيق الدولية، ويركز المحور الثالث على حجم اللاجئين فى البلدان العربية من خلال استعراض للمؤشرات الكمية، وكذلك تناول أبرز التحديات التى يمكن أن تواجه اللاجئين، ويعالج المحور الرابع حقوق اللاجئين من خلال التركيز على نماذج من تلك الحقوق، ومن أبرزها الحق فى الصحة، والتعليم، والعمل، حيث يتضمن هذا المحور أثناء المعالجة، تناول أهمية الحق، وأبرز مظاهر الانتهاكات، وكذلك تناول الممارسات الواعدة فى مجال حماية هذا الحق من خلال التركيز على نماذج وتجارب ناجحة فى عدد من البلدان العربية والأفريقية، التى أسهمت فى حماية تلك الحقوق للاجئين والعمل على تعزيزها.

أولاً: اللاجئ بين المفهوم والخصائص:

استخدمت كلمة "لاجئ" لأول مرة في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر (١) ، ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين (١٩٥١) والبروتوكول المعدل لها، فإن اللاجئ هو كل شخص يوجد بسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية بلده، أو أن يعود إليها (٢).

وتذكر الاتفاقية الأفريقية للاجئين تعريفاً أوسع للاجئ من خلال الإشارة إلى أن اللاجئ هو الشخص الذي تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، أو

الشخص الذى يضطر لمغادرة المكان الذى يقيم فيه عادة نظراً لعدوان خارجى، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تؤدى إلى اختلال النظام بصورة خطيرة إما فى جزء ما، أو فى أرجاء وطنه الأصلى كافة، أو الدولة التى يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له فى مكان آخر خارج وطنه الأصلى أو الدولة التى يحمل جنسيتها. (٣)

وإجمالاً يمكن القول بأن اللاجئ هو الشخص الذى يعبر حدود دولته الأصلية للبحث عن أماكن أكثر أمناً واستقراراً، وذلك بسبب الاستعمال المفرط للقوة في حالات الحروب، أو النزاعات المسلحة، أو بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد والقهر.

ويتضح من التعريفات السابقة أن ثمة شروطاً ينبغى توافرها فى الفرد حتى يكتسب صفة اللاجئ، وهى على النحو التالى: (٤)

- ان يوجد الشخص خارج موطنه الأصلى، أو خارج إقليم دولة إقامته، وبعبارة أخرى
 أن يكون اللاجئ أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ.
- ٢- أن يكون هذا الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته، أو دولة إقامته المعتادة لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية، أو نزاع دولى، أو لرفض الدولة تقديم حمايتها لهذا الشخص، أو أن يكون غير راغب في التمتع بهذه الحماية بسبب الخوف من الاضطهاد.
- ٣- أن يكون الخوف من الاضطهاد الذي دفع هذا الفرد إلى الفرار من دولة جنسيته، أو دولة إقامته المعتادة قائماً على أسباب منطقية، ويمكن القول بأنه لكى تكون حالة القهر أو الاضطهاد منتجة لآثار ها القانونية، وذلك بوصفها مسوغاً للاعتراف للفرد بالحق في طلب اللجوء، فإنه يلزم توافر عدة شروط من أبرزها:
- أ- أن يكون هذا القهر أو الاضطهاد من الجسامة بحيث يعرض حياة الفرد للخطر، أو ينال بشدة من حقوقه وحرياته الأساسية.
- ب- أن يكون الباعث على القهر، أو الاضطهاد أمرًا ذا طابع سياسى، أو بسبب انتمائه العقائدى، أو أصله العرقى.
- جـ أن تمارس أفعال القهر أو الاضطهاد من جانب النظام السياسي السائد، أو السلطة التي تمارس الحكم في الدولة التي يقيم فيها هذا الفرد.

ثانياً: الاهتمام الدولى بحقوق اللاجئين في المواثيق الدولية:

يشهد العالم منذ بداية التاريخ نزاعات، وصراعات، وحروب في منطق متباينة، وبين مختلف شعوبه، ونتيجة لذلك كانت تحدث هجرات، وتحركات بشرية، وعمليات نزوح هرباً من مناطق النزاعات، وبحثاً عن الأمان والاستقرار، وكانت أيضاً تحدث عمليات تطهير عرقى، وطرد منظم لجماعات عرقية أو دينية، ورغم كل ذلك لم تظهر مشكلة اللاجئين بالمعنى المتداول اليوم، وربما يرجع ذلك إلى أن الإنسان كان ينتقل من مكان إلى آخر بحرية ودون قيود قانونية، وإذا ما وجد الاستقرار يصبح جزءاً من المجتمع الجديد الذي هاجر إليه، ولا يُنظر إليه على أنه لاجئ ويمكن القول بأنه عندما كانت اليد العليا للمجتمع، وكانت الدولة هي الطرف الأضعف في معادلة العلاقة بين الدولة والمجتمع، كان المجتمع هو الذي يحدد مصير القادمين إليه من مجتمعات أخرى نتيجة للحروب، أو النزاعات، أو الكوارث، أو التطهير العرقي، وكانت الدولة تسير وفقاً لتوجهات المجتمع ورؤيته الكلية. فعلى سبيل المثال لم يكن يُنظر إلى المهجرين اليهود من الأندلس إلى المغرب في بداية القرن السادس عشر إليهم على أنهم لاجئون، بل بشر مظلومون، لأن المجتمع ذاته كان منفتحاً، وكانت القيادة السياسية واعية لذلك، والأمر نفسه ينطبق على يهود الأندلس في الدولة العثمانية، وكذلك جماعات الأرمن التي جاءت إلى المجتمع المصري فراراً من اضطهاد الأتراك ويمكن القول أن الأوضاع الآن قد تبدلت حيث إن القوانين التي تنظم شئون المجتمعات تُعلى من متطلبات الجنسية، والحدود على حساب الأبعاد الأخلاقية والإنسانية، فالدولة القومية ذات السيادة لا مكان فيها لاستيعاب البشر الذين صنعت مأساتهم دولة قومية أخرى ذات سيادة^(٥)

ويمكن القول بأن مشكلة اللاجئين ارتبطت بالنظام الدولى الذى ظهر فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انتشرت الدولة القومية ذات السيادة فى مجتمعات متعددة الأعراق والأديان، وكانت تلك المجتمعات بدورها مؤهلة لحروب ونزاعات عرقية، ومن ثم أفرزت موجات متتالية من اللاجئين الفارين من مجتمعاتهم إلى مجتمعات أخرى للبحث عن الأمان والاستقرار (1).

وفى ضوء ماسبق بدأ يظهر فى الأفق الاهتمام الدولى بحقوق اللاجئين من خلال التأكيد على أهمية دعم وتعزيز حقوق اللاجئين وضرورة حمايتها، حيث أصبحت مشكلة اللجوء والنزوح القسرى

من أكثر القضايا المُلِحَّة التى واجهت – ولا تزال – المجتمع الدولى على مر تاريخه. ومع ذلك وكما سبقت الإشارة فإن المجتمع الدولى لم ينظر إلى تلك المشكلة على أنها ذات طابع دولى ويجب معالجتها، إلا بعد الحرب العالمية الأولى وتحديداً بعد تأسيس عصبة الأمم. ومنذ ذلك الحين كان التصدى لمشكلة اللجوء يسير ببطء وبصورة متقطعة، إلى أن أدرك المجتمع الدولى – عقب الحرب العالمية الثانية – ضرورة صياغة التشريعات وإنشاء مؤسسات قادرة على توفير الحماية الدولية للاجئين، والتعامل مع أزماتهم بطريقة شاملة وهو ما اجتهدت في إنجازه قدر المستطاع الأمم المتحدة، ولا سيما في السنوات القليلة السابقة على تأسيس المفوضية السامية لشئون اللاجئين (UNHCR) (V).

وإذا ما حاولنا أن نتعرف بصورة موجزة على أبرز المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق اللاجئين، فيمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر (١٩٤٨) كان قد نص في المادة "١٣" فقرة "٢" على أنه من "حق كل فرد أن يغادر أي دولة بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها"، كما نصت المادة "١٤" فقرة "١" على أنه " من حق كل فرد أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"، في حين استثنت الفقرة "٢" من لا يحق له الانتفاع بهذا الحق وهو " من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

وتعد اتفاقية اللاجئين لعام (١٩٥١) الصادرة في ٢٥ تموز/ يوليو (١٩٥١) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكول الخاص بها الصادر في عام (١٩٦٧) الأساس الشرعي الذي يحدد معايير التعامل مع اللاجئين، كما يمثلان الآلية الشاملة على المستوى الدولي لحماية الحقوق الأساسية للاجئين، وتنظيم أوضاعهم داخل الدول التي يستوطنون فيها.

كما شملت الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) فئات اللاجئين، وطالبي اللجوء وذلك من خلال التأكيد على الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، وإساءة المعاملة، وكذلك دعم حرية التنقل والمساواة في القانون، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) على توفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء، وعلى الحصول على شروط عمل عادلة، وعلى الضمان الاجتماعي، وتحقيق مستوى معيشي

كافٍ ، وكذلك الحصول على خدمات التعليم والصحة، كما أوضحت لجنة الأمم المتحدة المسئولة عن تفسير العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحقوق الواردة في العهد الدولى تنطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم غير المواطنين كاللاجئين، وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية.

وبالإضافة إلى ماسبق توجد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام (١٩٦٩) التى تنظم تعامل المدول مع مشكلات اللاجئين، حيث أقرت هذه الاتفاقية بأن اتفاقية الأمم المتحدة (١٩٥١) والمعدلة ببروتوكول ٣١ يناير (١٩٦٧) تشكل وثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بأوضاع اللاجئين، وقد أقرت كذلك الاتفاقية في مادتها الثانية أنه " على الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تتعهد ببذل أقصى مساعها في إطار التشريعات الخاصة بها لإيواء وكفالة استقرار أولئك اللاجئين الذين لا يستطيعون، أو لا يرغبون في العودة إلى بلدهم الأصلى أو البلد الذي يحملون جنسيته ...، كما لا يجوز إخضاع أي شخص لإجراءات تعسفية كالمنع من عبور الحدود، أو الطرد، أو الإبعاد، وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة، أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته، أو سلامته الشخصية، أو حربته للخطر "(^).

يتبين لنا فى ضوء ماسبق الاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى التشريعات والقوانين التي تبرز أهمية دعم حقوق اللاجئين وتعزيزها، وسوف يخصص المحور القادم لتناول حجم اللاجئين في عدد من المجتمعات الإنسانية حتى يمكن أن نتعرف بصورة جلية على حجم المشكلة، ومدى خطورتها.

ثالثاً: اللاجئون في المجتمعات الإنسانية؛ قراءة أولية في المؤشرات الكمية:

تعيش الغالبية العظمى من اللاجئين فى العالم والذين يقدر عددهم بحوالى ١٤.١ مليون شخص فى الدول النامية، ومع نهاية عام (١٩٩٩) كان الشرق الأوسط مقراً للعدد الأكبر منهم، حيث بلغ عددهم ٥.٨ ملايين. وتأتى قارة أفريقيا فى المرتبة الثانية حيث بلغ عدد اللاجئين ٣.١ ملايين لاجئ، وتمثل النساء والأطفال أكثر من ٨٠% من إجمالى عدد اللاجئين ، أما الدول العشر التى جاءت منها

أكبر أعداد من اللاجئين وفقاً لتقديرات عام (١٩٩٩) فهى على الترتيب فلسطين، وأفغانستان، والعراق، وسيراليون، والصومال، والسودان، ويوغسلافيا، وأنجولا، وكرواتيا، وإرتيريا. (٩)

كما تزايدت أعداد اللاجئين عالمياً خلال السنوات الأخيرة، فيما تركزت هذه الزيادة بشكل استثنائي في بلدان الشرق الأوسط ؛ حيث وصل عدد اللاجئين في العالم كله إلى نحو ٢١ مليون لاجئ، يتركز منهم بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا مايقرب من ٣٩% ، بينما تتحمل أوروبا ٦% ، وتتحمل الأمربكتان ٢١%.

ويمكن القول بأنه مع اندلاع الثورات السياسية في العالم العربي اشتدت أزمة اللاجئين والنازحين، وتجاوزت أعداد ضحاياها الملايين، ولقد حدث تعميم لمفهوم اللجوء ليتجاوز حدود المأساة الفلسطينية التي احتكرت مفهوم اللجوء لستين عاماً، وأصبح العراق، والسودان، وسوريا، وليبيا، واليمن تنافس فلسطين كماً وكيفاً سواء في أعداد اللاجئين والنازحين، أو في قسوة أوضاعهم الإنسانية.

فعلى سبيل المثال أدى الصراع الدائر في سوريا منذ عام (٢٠١١) إلى نزوح مايقرب من ٢٠٠ ملايين شخص، ولجوء نحو ٥ ملايين آخرين إلى الدول المجاورة، (وتشير التقديرات غير الرسمية إلى أن عددهم بلغ نحو ٢١ مليون لاجئ) ومنهم ٢٤٩.٤٦٢ لاجئاً في العراق، ونحو ٢٣٣.٠٠٠ في الأردن، و ١٦٠٠٠٠ في مصر، و ١١٣٠٠٠ في لبنان و ٢٠٤٠٠٠٠ في تركيا، ومايقرب من ٣٠٠ ملايين لاجئ في الاتحاد الأوروبي يعيش أغلبهم في ألمانيا والسويد. ومع نشوب الصراعات المسلحة في العديد من الدول التي يوجد فيها اللاجئون الفلسطينيون، اضطرت أعداد كبيرة منهم إلى اللجوء والنزوح إلى مناطق أكثر أمناً ، مما أدى إلى ظهور حركات لجوء ثانية متجددة. ويكفي للتدليل على ذلك أن مخيم اليرموك الذي كان يعد أكبر تجمع للاجئين الفلسطينيين في سوريا كان يستضيف أكثر من ١٥٠٠٠٠ فلسطيني قبل اندلاع الصراع هناك، قد تضاءل عدد سكانه إلى أقل من ٢٥٠٠٠٠ الأمر الذي ينتج عنه تزايد احتياجات نحو ١٩٠٩ مليون فلسطيني إلى المساعدات الإنسانية. (١٢)

وفى المقابل تحتل ست دول فى المنطقة العربية قائمة الدول الأكثر استضافة للاجئين بنسبة بلغت ٤٧ % من إجمالي عدد اللاجئين فى العالم، وهي تركيا وتستضيف مايقرب من ٢٠٥ مليون لاجئ،

وباكستان التى تستضيف ١.٦ مليون لاجئ، ولبنان الذى يعيش فيه مايقرب من ١.١ مليون لاجئ، وإيران تستضيف نحو ٩٧٩.٤٠٠ لاجئ، وتستقبل أثيوبيا نحو ٢٣٦.١٠٠ لاجئ، كما تستقبل الأردن ما يقرب من ١٤٤.١٠٠ لاجئ، وبصفة عامة تتحمل الدول النامية الحصة الكبرى من المسئولية العالمية الكبيرة في استضافة اللاجئين، وتعد مصر من أهم دول الشرق الأوسط استقبالاً للاجئين حيث تستقبل ما يقرب من ٢٦.٥٨٩ لاجئاً سودانياً، ومن جنوب السودان تستضيف نحو ١٢٩٧٨ لاجئاً، ويقيم في مصر ما يقرب من ٧٤٥٧ لاجئاً صومالياً، وتستضيف كذلك نحو ٤٢٧٥ لاجئاً أثيوبياً، كما استقبلت مايقرب من ٤٤٠٧ لاجئاً صومالياً ، وتستضيف كذلك نحو ٤٢٧٠٠ لاجئاً أثيوبياً ، كما استقبلت مايقرب من ٤٤ ألف لاجئ يمني و ١١٧٠٧٠ لاجئاً سورياً.

ويتبين لنا فى ضوء ماسبق أن ثمة إشكاليات تواجه اللاجئين تتمثل على سبيل المثال لا الحصر فيما يلى:

١- إشكاليات الخروج:

يتعرض اللاجئون لأقصى درجات الاضطهاد والتفرقة، كما يواجهون الكثير من المعاناة والعنف أثناء الحروب، أو النزاعات، وكذلك الاعتداء عليهم، وكذلك تعرضهم للسلب والنهب، أو الأسر مما يدفعهم إلى الهجرة والنزوح، وأحياناً يُستخدمون كدروعًا بشرية، كما أنهم يتعرضون لمسارات لجوء غير آمنة. ويمكن القول بأن حادث غرق الطفل السورى الكردى "وايلان" الذي وُجد على شواطئ تركيا يعد رمز كبير لما يعانيه السوريون في رحلات اللجوء غير الآمنة، وتعرضهم للاستغلال، والقهر وخطر الموت غرقاً أثناء الهروب. (١٤)

٢- عملية التوطين وتقييد تدفق اللاجئين:

تهربت العديد من الدول المعنية بالتصدى لمشكلات اللاجئين من التزاماتها تجاه اللاجئين بسبب تغليب لمصالحها السياسية والاقتصادية على واجباتها القانونية والإنسانية، ولقد بدا ذلك جلياً من خلال توجهات البلدان الغنية لإغلاق أبوابها أمام اللاجئين، وتخليها عن تبنى سياسات متوازنة تراعى بين مصالحها الداخلية وواجباتها الدولية تجاه اللاجئين، وذلك في الوقت الذي تميل فيه بعض الدول للخلط بين اللاجئين والمهاجرين لأهداف اقتصادية بحتة (۱۵).

كما يبدو أن الدول التي تقدم الإسهامات المالية الأكبر هي في العادة الدول التي لا تتحمل عبء استضافة اللاجئين ، حيث حرصت الدول المانحة على تخصيص الأموال إلى دول استضافة اللاجئين بهدف إبقائهم في هذه الدول، ومنع تدفقهم إلى أراضى الدول المانحة، وهذا مايبدو واضحاً في جهود الدول الخليجية في تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وخدمهم ولكن في مخيمات داخل الأردن، ولبنان، وتركيا، وليس في داخل الدول الخليجية. فعلى سبيل المثال أعلنت المملكة العربية السعودية أنها استضافت حوالي ٢٠٥ مليون سورى منذ بداية الأزمة، وأن نحو ١٠٠ ألف طفل سورى يرتادون المدارس السعودية. ولكن في حقيقة الأمر، أن هذه الأرقام تصف استضافة المملكة العربية السعودية لعمال أو متعاقدين للعمل، وأن الأطفال المسجلين في المدارس السعودية مصاحبون لأسرهم، وبالفعل قامت السلطات السعودية بإعفاء بعضهم من تكاليف الدراسة، غير أنهم ليسوا لاجئين بالمعنى القانون لكلمة "لاجئ"، وما ينطبق على المملكة العربية السعودية في هذا الأمر ينطبق أيضاً على دول خليجية أخرى فضلت أن تبعق التعقيدات الديموغرافية والأمنية لاستضافة اللاجئين خارج أراضها، بينما تكتفى بتحمل العبء المالى من خلال تمويل جهود الاستضافة في بلدان أخرى من دول الجوار. (٢١)

وبالإضافة إلى ما سبق تعد قدرة الدول المضيفة على التوطين ضعيفة، حيث تشير البيانات إلى أن ٣٠٦% من السوريين حدثت لهم عملية التوطين، ولقد قدمت ألمانيا بمفردها ٥٤ % من فرص التوطين التي وعد بها الاتحاد الأوروبي، وقدمت صربيا ٣ %، في حين تحججت دول كبرى بمبدأ "الحصة العادلة"، وتهربت من واجها الأخلاقي والإنساني، واستعاضت عن ذلك بدفع الأموال لدول الجوار المضيفة.

كما حدث تقييد لتحركات اللاجئين داخل الدول التي كانت تتيح فرص التوطين بداخلها، فعلى سبيل المثال فإن دخول اللاجئين السوريين لدول الجوار كان من خلال اتفاقيات مشتركة بين كل دول على حدة والجمهورية السورية، إذ يُسمح للمواطن السورى بموجها بدخول هذه البلدان دون الحصول على تأشيرة، ويمكن القول بأن لبنان تسمح للمواطن السورى من خلال هويته السورية وليس بجواز سفر، ولكن تدريجياً بدأت دول الجوار تفرض مجموعة من الشروط للسماح للمواطن

السورى بالمرور منذ نهاية عام (٢٠١٣) ، بهدف التخلص من عبء استضافة اللاجئين مما شكل تقييدًا على حركة المهاجرين. (١٨)

فعلى سبيل المثال بدأت جمهورية مصر العربية تفرض تأشيرة لدخول السوريين يصعب الحصول علها، بينما فرضت على السوريين المقيمين فها الحصول على إقامة تُجدد كل ٣ أشهر، وقد يستغرق استخراج هذه الإقامة فقرة تتجاوز ٣ أشهر لتعقد الإجراءات الإدارية. كما فرضت لبنان سياسة جديدة تلزم اللاجئ السورى بالحصول على تأشيرة دخول معقدة تنفى عنه صفة اللاجئ، كما فرض على اللاجئ السورى الذى يقيم في لبنان إصدار تصريح إقامة لكل شخص أكبر من ١٨ عاماً وتبلغ تكلفته ٢٠٠ دولار، كما توقفت الأردن منذ بداية عام (٢٠١٦) عن السماح بدخول لاجئين جدد عبر حدودها البرية بشكل جماعى، بل أصبحت تقبل اللاجئين بشكل فردى بعد دراسة كل حالة على عبر حدودها البرية بشكل جماعى، بل أصبحت تقبل اللاجئين بشكل فردى بعد دراسة كل حالة على حدة، وهكذا مُنع دخول لاجئين رجال دون أسرهم، كما أعطيت الأولوية لكبار السن، والأطفال غير المصحوبين بذوبهم، وقد نتج عن ذلك وضع إنساني سيئ للغاية لآلاف السوريين العالقين على الحدود الأدرينية في العراء دون مساعدات إنسانية. كما يمكن رصد ملاحظة بأن معظم الدول الأفريقية خلال العقود الأخيرة لم ترحب باللاجئين رغم مبدأ المناصرة والتضامن الذى يحيط بعملية صياغة اتفاقية الوحدة الأفريقية، حيث تغلق معظم الدول الأفريقية حدودها، وتهدد بترحيل كل من يدخل إلها من اللاجئين بطرق غير مشروعة. (١٩١٩)

٣- إشكالية الإعاشة:

إن إشكالية الإعاشة طارئة وسريعة لأنها ترتبط بحياة اللاجئين وضمان بقائهم أحياء، حيث تقوم دول الجوار بتوفير المأوى والحماية لهم، وكذلك الخدمات الأساسية، وفي مرحلة متقدمة تقدم حلول إعاشة غير تقليدية، وإعادة تأهيل اللاجئين، وكذلك دمجهم في سوق العمل، واتباع منهجية تنموية بدلاً من تقديم المساعدات. (٢٠)

ويمكن القول بأن إعاشة اللاجئين قد تخضع لعملية الابتزاز السياسى سواء بين دول المنشأ، أو العبور، أو الدول المستقبلة للاجئين، وذلك على حساب استمرار معاناة اللاجئين، واختلاف معاملة

الدول للاجئين، وما ينجم عن ذلك من مفارقات مؤسفة، كوصف بعض الدول للاجئين على أراضها بالضيوف، وتعاملهم معهم بوصفهم ضيوفاً غير مرحب بهم، أو لاجئين وفق معايير استثنائية في تطبيق نظام الحماية، ولاسيما بالنسبة للدول التي تطبق نظام الحماية المؤقتة، ولا يغيب أيضاً التحولات التي قد تطرأ على أوضاع اللاجئين في حال تغير النظام السياسي في الدول المضيفة، وربما يشكل ذلك أبرز المخاوف التي عايشها اللاجئون السوريون الموزعون على عدة دول.

٤- نقص الدعم المالى:

ترتبط عملية الإعاشة والتوطين بالتمويل المادى، إذ يمكن القول أن التمويل هو القاسم المشترك لكل الإشكاليات والحلول، حيث تواجه برامج المساعدات والحماية للاجئين والمجتمعات المضيفة للاجئين نقصاً دائماً في التمويل. ويمكن القول بأن خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم لعام (٢٠١٥) كانت ممولة بنسبة ١٤% فقط ، الأمر الذي تسبب في تخفيض المساعدات الغذائية الآلاف اللاجئين. وأشار العديد من اللاجئين في الأردن إلى أن تخفيض المساعدات الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي كان العامل الأخير الذي دفعهم إلى اتخاذ قرار بمغادرة البلاد، بالإضافة إلى أنه لا يحصل عشرات الآلاف من اللاجئين على فرصة الحصول على المساعدات النقدية، ونتيجة لذلك يلجأ اللاجئون إلى استراتيجيات تعامل ذات طابع سلبي بما في ذلك التسول، وعمالة الأطفال، ولقد ذكر اللاجئون في العراق، والأردن، ولبنان، ومصر إلى أن تراجع المساعدات كان دافعاً للتحرك إلى مناطق أخرى. (٢٢)

ويمكن القول بأنه بحلول عام (٢٠١٥)، أدى اتساع نطاق وحجم الأزمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم إلى وضع النظام الإنساني العالمي (لدى الأمم المتحدة) تحت ضغوط هائلة، حيث أفادت التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة أن نسبة ٤٠% من حجم المساعدات قد قدمت من إجمالي مبلغ ١٩٠٤ مليار دولار أمريكي مطلوب في عام (٢٠١٦) لتمويل كافة طلبات المساعدات الإنسانية كافة، وبعد انقضاء ثلاثة أرباع عام (٢٠١٦)، لم يصل التمويل لطلبات المساعدات الإنسانية المندرجة تحت خطة العمل الإقليمية المتخصصة للاستجابة لتلك الطلبات حتى إلى نسبة ٥٠، فعلى سبيل المثال

بلغت النسبة في بوروندي ٣٧%، وفي جنوب السودان ٢٠%، وفي سوريا ٤٨%. وفي هذا الصدد، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، في إطار الدور الرئيسي الذي أوكله إليها المجتمع الدولي وهو الإشراف على تنفيذ الاتفاقية المتعلقة باللاجئين – لاتملك أيضاً التمويل الكافي للاضطلاع بتنفيذ برامجها الاعتيادية، وفي عام (٢٠١٦)، صرحت المفوضية بالآتى: "لم يحدث أبداً من قبل أن اضطرت المفوضية إلى إدارة عملياتها في ظل تلك الفجوة الكبيرة بين الاحتياجات المعتمدة في الميزانية ولأموال الواردة. إن منظومة العمل الإنساني، بوجه عام، تواجه مُعضلة مالية حرجة، في حين أن أعداد النازحين قسراً عبر العالم في تزايد مستمر. فالأموال المتاحة لتلبية المساعدات الإنسانية لا تتواكب مع الاحتياجات المتزايدة بوتيرة سربعة". (٢٢)

ومما هو جدير بالذكر أنه في خلال الأعوام الأخيرة قد استحدثت آلية جديدة لتمويل عبء استضافة اللاجئين من خلال مؤتمرات المانحين، حيث عقدت أربعة مؤتمرات دولية كبرى، واستضافت المكويت المؤتمرات الثلاثة الأولى، بينما استضافت المملكة المتحدة المؤتمر الأخير في فبراير (٢٠١٦)، ولقد تزايدت المبالغ المرصودة لدعم اللاجئين من حوالى ١٠٥ مليار دولار عام (٢٠١٧)، ، إلى حوالى ٢٠٥ مليار دولار عام (٢٠١٥) وصولاً إلى مايقرب من ٣٠٨ مليارات دولار عام (٢٠١٥)، فيما رصد المؤتمر الأخير في لندن مايقرب من ٩ مليارات دولار لعام (٢٠١٦). ومما هو جدير بالذكر أن الدول التي تقدم المساعدات المالية الأكبر هي في العادة الدول التي لا تتحمل عبء استضافة اللاجئين على أراضها مثل الكويت والنرويج. فعلى سبيل المثال خصصت الكويت عام (٢٠١٥)، ٥٠٠ مليون دولار، فيما خصصت النرويج حوالى ١٠٠ مليار يورو منذ بداية الأزمة سواء في شكل مساعدات داخل الأراضي السورية أو لخدمة اللاجئين في دول الجوار، وذلك قبل أن تبدأ في سياسة الاستقبال المرن للاجئين السوريين في عام (٢٠١٥).

وبالإضافة إلى ماسبق حذرت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في فبراير (٢٠١٩) من أن الدعم اللازم للاجئين في مصريتعرض لضغوط شديدة بسبب ارتفاع أعداد اللاجئين إلى مصر، وعدم كفاية الموارد المتاحة لتلبية وإشباع احتياجاتهم، كما أدت الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين في ظل نقص التمويل الدولي اللازم لتوفير احتياجاتهم إلى ترك العديد من اللاجئين بدون دعم وحماية، ولقد صرح فيليبوغراندي Filippo Grandi مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بأنه " يشعر بقلق

عميق إزاء حقيقة أن ثمانية من أصل عشرة لاجئين في مصريعيشون في أوضاع إنسانية بائسة ولا يمكنهم تلبية حتى أبسط احتياجاتهم، ويعتبر الحصول على لقمة العيش تحدياً يومياً لهم. ويحتاج هؤلاء اللاجئون إلى مساعدات إنسانية كافية، ولكن مع ذلك فنحن عاجزون الأن عن تزويدهم بالاحتياجات الضرورية، أو المحافظة على برامجنا الأساسية لحماية اللاجئين في هذا البلد". (٢٥)

ثمة إشكاليات قانونية تعترض حياة اللاجئين ومنها على سبيل المثال لا الحصر مشكلات تسجيل المواليد وانعدام الجنسية، إذ إنه بموجب القانون الدولى يعد تسجيل المواليد حقاً لكل الأطفال، بالإضافة إلى أن تسجيل المواليد يثبت الهوية القانونية للطفل، كما أنه يعد أيضاً إثباتاً للعمر، وماله من أهمية لكفالة التمتع بالحقوق وتوفير صور الحماية كافة للفرد. وقد تضطر العائلات إلى الفرار من الحروب بدون مستندات رسمية أو بأطفال حديثى الولادة دون تسجيل رسمى لهم، وقد تتفاقم هذه الظاهرة لعدة أسباب منها عدم إدراك الآباء أهمية تسجيل المواليد، وكيفية إجراء ذلك، أو لعمليات التسجيل المعقدة التى يصعب على اللاجئين اتباعها مع عدم قدرتهم على تقديم الوثائق المطلوبة لتسجيل عملية الميلاد مثل أوراق الهوية، ووثيقة الزواج، وهذا قد يولد مشكلات تتمثل في صعوبة حصول الأطفال في بلد اللجوء على الخدمات والمساعدات، كما يواجهون صعوبة العبور عبر الحدود بطريقة قانونية، وكذلك عند عودتهم لأوطانهم طواعية قد يتعرضون لمشكلة انعدام الجنسية.

كما تبرز إشكاليات قانونية أخرى تتمثل فى تراجع ثقة اللاجئين بنظام الحماية المنصوص عليه فى القوانين الدولية، ويعود ذلك من ناحية إلى القصور فى تفعيل مبدأ عدم إفلات مرتكبى الانتهاكات بحق اللاجئين فى المساءلة القانونية، ومن ناحية ثانية إلى ضعف دور المنظمات الدولية والحقوقية فى تثقيف اللاجئين وتعزيز الوعى لديهم بأسس ومبادئ، حقوقهم والتزاماتهم الأساسية. (٢٧)

كما أن فوبيا الإرهاب أصبحت ظاهرة لها تأثيرات سلبية على أوضاع اللاجئين؛ حيث يكون هناك ترجيح للدواعي الأمنية على التزام الدول بقوانين اللاجئين، ونظام الحماية الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى التضييق على اللاجئين. (٢٨)

٦- إشكالية العودة:

يظل هدف العودة الهدف الأسمى لكل اللاجئين، إلا أن هذا الهدف يواجه صعوبات وتحديات في إطار قصور الإرادة الدولية عن التوصل إلى تسويات وحلول سياسية شاملة وعادلة للمنازعات، والصراعات، والحروب التى تُفاقم من مآسى ظاهرة اللجوء، وفي هذا الصدد لا يزال عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول للقضية السورية طوال السنوات الماضية مؤشراً على سلبية المجتمع الدولي، الذي لم يفلح طيلة السبعين عاماً في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

رابعاً: حقوق اللاجئين بين الانتهاك والحماية؛ محاولة للفهم:

إن مفهوم "حقوق اللاجئين" جزء من الحوار عن عالمية حقوق الإنسان، وأن حقوقهم تخضع للحماية بموجب القوانين الدولية، ويمكن القول بأن اللاجئين بوصفهم بشرًا يجب حماية حقوقهم بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ". ولذلك يمكن القول بأن حقوق الإنسان لا تقتصر على المواطنين، أو رعايا الدول فحسب، بل تمتد لتشمل اللاجئين أيضاً الذين لهم الحق في كل أشكال الحماية والدعم التي يكفلها قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

وفي ضوء ماسبق سوف نتناول أنماطاً من حقوق اللاجئين، وذلك على النحو التالي:

١ - الحق في الصحة:

يستوجب الحق في الصحة اعتماد مقاربة شاملة ومنصفة في توفير الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة في الوقت المناسب، وكذلك ضمان النفاذ إلى مياه الشرب النقية، وإتاحة الغذاء الأمن، والتغذية السليمة، وضمان المسكن اللائق، وتوفير ظروف العمل الصحية والبيئة المواتية، ومن الضروري إتاحة جميع الخدمات الصحية وتوفيرها دون تمييز، وكذلك تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين (٢١).

وإذا ما حاولنا أن نتعرف على الأوضاع الصحية للاجئين فإنه يتبين افتقار اللاجئين إلى فرص الحصول على الخدمات الصحية، حيث يعانى العديد من اللاجئين من نقص الرعاية الصحية، وعدم توافر الدواء، وبُعد أماكن تقديم الخدمات الطبية عن تجمعات اللاجئين، هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات الحكومية التى تقدم الخدمات الصحية تعانى من ضعف الميزانية الخاصة بها مما يؤثر في نوعية الخدمات التى تقدمها، هذا إلى جانب أنه يجب على اللاجئ لتلقى الخدمة القيام بإجراءات إدارية قد تجعله يحجم عن العلاج. ففي الأردن على سبيل المثال تسبب عجز التمويل المادى في عدم تمكن اللاجئين من الوصول المجانى إلى الرعاية الصحية. (٢٢)

كما قد ترتفع أيضاً مستويات الوفيات في حالات النزوح الجماعي وذلك في المناطق التي تفتقر إلى الموارد، حيث تؤدى مشكلات الاكتظاظ، وعدم توفر المياه، والتغذية الملائمة، والافتقار إلى معايير النظافة، والنقص في الملاجئ، إلى تفشى الأمراض. وفي حالات طارئة كهذه، تتمثل الأولويات في أهمية توفير ظروف بيئية ملائمة، وتأمين الرعاية الصحية للأمهات، بالإضافة إلى مواجهة الأمراض المعدية من خلال حملات التلقيح الجماعية للأطفال وغيرهم من الأشخاص المستضعفين ضد أوبئة مثل شلل الأطفال والحصبة، ومن الضروري أن يوفر المجتمع الدولي الدعم الملائم للمجتمعات المحلية المضيفة والحكومات.

وبالإضافة إلى ماسبق قد تواجه النساء المزيد من العوائق (الاجتماعية، أو الثقافية، أو الإضافة إلى ماسبق قد تواجه النساء المزيد من الحصول على الرعاية الصحية والإنجابية فى الإدارية، أو اللوجستية، أو القانونية، أو المالية) فى الحصول على الرعاية الصحية والإنجابية فى الحالات الروتينية والطارئة خلال فقرات الغزاع والكوارث والغزوح التى قد تزداد فيها احتياجاتهن. وبحسب الأبحاث التى أجرتها منظمة "أطباء بلا حدود"، تعتبر الولادات القيصرية من أكثر العمليات الجراحية التى الجراحية شيوعاً عقب فترات النزاع والكوارث الطبيعية، إذ يفوق عددها عدد العمليات الجراحية التى يخضع لها الجرحى. وقد تتعرض النساء وأطفالهن إلى مضاعفات تهدد حياتهم بسبب النقص فى الرعاية اللازمة، كما أن الأطفال الذين تتوفى أمهاتهم معرضون أكثر من غيرهم للوفاة بعد عام أو عامين.

وغالباً ما يواجه اللاجئون والنازحون داخلياً وغيرهم من المهاجرين والمجتمعات المضيفة في المناطق الريفية صعوبات أكبر في الوصول إلى الرعاية بسبب ارتفاع تكلفة النقل، وبعد المسافة الجغرافية التي تفصلهم عن المرافق الصحية. ومن الأسباب الكامنة أيضاً وراء القيود المفروضة على النفاذ إلى الرعاية الصحية، السن، والجنس، والإثنية، والعرق، والجنسية، والدين، والتعليم والثروة. وقد تتضاءل فرص حصول اللاجئين والنازحين على خدمات الرعاية الصحية العامة مع الوقت في حال لم تحظ الحكومات المضيفة بالدعم اللازم لتوفير خدمات صحية ذات نوعية جيدة للجميع. (٢٥)

وعلى النقيض مما سبق يمكن القول بأنه توجد العديد من الممارسات الواعدة التى قد يستعان بها من أجل ضمان الحق في الصحة للاجئين، والعمل على دعم وتعزيز الخدمات الصحية ومواجهة مخاطر انتهاك هذا الحق من أبرزها مايلى:

أ- دمج اللاجئين في مرافق الصحة العامة:

يتيح الإدماج نفاذاً أكثر إنصافاً إلى الرعاية الصحية بالنسبة للاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من المهاجرين في المجتمعات المحلية المضيفة. وقد ينطوى الإدماج أيضاً على تحسين الخدمات الصحية الأساسية في بلدان العبور والمقصد إذا ماخصص المجتمع الدولى الدعم المالي والفنى المناسب للحكومات المضيفة. وفي المنطقة العربية، بذل كل من اليمن والأردن جهوداً كبيرة لتأمين الخدمات الصحية الجيدة بمستوبات متساوية ومنصفة للاجئين وطالبي اللجوء. وفي عام (٢٠١١)، وقعت وزارة الصحة العامة والسكان في اليمن مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تسمح للاجئين وطالبي اللجوء بالاستفادة من الخدمات الصحية الوطنية المدعومة من المفوضية، والتي تشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وبرامج الرعاية والعلاج على قدم المساواة مع المواطنين. ومنذ ذلك الحين، أصبح اللاجئون وطالبو اللجوء يستفيدون من خدمات الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة، وخدمات الطوارئ، ورعاية الأمهات، والخدمات الغذائية، والخدمات العنام، أو حيثما دعت الحاجة، من خدمات الرعاية الصحية المتحصصة خارج القطاع العام، وفي فبراير (٢٠١٥)، وقعت الوزارة مذكرة تفاهم ثانية وكانت الصحية المتوضية تخطط لتعزيز دمج اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة في خدمات الرعاية الصحية الأولية.

ويمكن القول بأن تحسين الخدمات الصحية العامة وضمان استمرارها لا يتحقق ما لم تتوفر ظروف لاستقرار السياسى، والأمن وكذلك ضمان توفير التمويل من الجهات المانحة. كما استفاد اللاجئون فى الأردن والمسجلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشكل مجانى من الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة والمتقدمة المدعومة. وفى ذروة تدفق العراقيين، أعطت الحكومة الأردنية للاجئين المسجلين الحق فى النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية على قدم المساواة مع المواطنين الأردنيين. (٢٦)

ب- توفير الخدمات الصحية الموازية خارج المخيمات:

شهد القطاع الصحى "الموازى" الذى تتولى فيه توفير الخدمات جهات غير تابعة للدولة ولا تبغى الربح، نمواً خلال السنوات الأخيرة، ويعود ذلك إلى تراجع أهمية الدور الذى يضطلع به القطاع الصحى العام، والوجود المتزايد للجهات الوطنية والدولية المزودة بالخدمات وسط الأزمات المتكررة، فضلاً عن التركيز على دور الجمعيات الغيرية الدينية في المنطقة. وبالرغم من أن قدرة الجهات غير التابعة للدولة على توفير الخدمات لأعداد كبيرة من الأشخاص قد تكون محدودة، فإنها يمكن أن تقدم الخدمات الصحية الأساسية للفقراء وغيرهم من المجموعة المهمشة (بما في ذلك النازحون)، الذين لديهم احتياجات متنامية أو يواجهون عوائق في الحصول على الرعاية الصحية العامة أو الخاصة. فعلى سبيل المثال استطاعت "جمعية العون الصحى" الأردنية تنمية قدرتها على الاستجابة للأزمات الإنسانية بالشراكة مع الهيئة الطبية الدولية التي قدمت لها المساعدة الفنية والتدريب. وقد مكنت هذه الأنشطة الجمعية من الاستجابة للاجئين الجدد، وأفراد المجتمعات المحلية المضيفة في الأردن المقيمين في مناطق نائية ومن بينهم اللاجئون غير المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بالإضافة إلى توفير الخدمات الصحية خلال حالات الطوارئ الإنسانية. (٢٧)

وهكذا يمكن القول بأن الجمعيات الخيرية الدينية قد أصبحت من أبرز القوى الفاعلة في تقدم الخدمات الصحية للاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من المهاجرين، فعلى سبيل المثال، قدمت الجمعيات الخيرية الإسلامية، والجمعيات الكنسية الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المرتبطة بالمياه والصرف الصحى إلى اللاجئين الصوماليين في كينيا وأثيوبيا، وأحياناً ما تكون المؤسسات غير

الرسمية أكثر اطلاعًا على الاحتياجات الصحية المحلية وأكثر قدرة على الوصول إلى الأشخاص المقيمين في مناطق نائية قد لا تحظى بالاهتمام. وفي حال عملت الحكومات الوطنية على التنسيق الوثيق بينها، يمكن للجهات غير الرسمية تأدية دور جوهرى في البلدان المضيفة مثل لبنان الذي يعتمد على نظام لا مركزى ومخصص لتوفير الرعاية الصحية. ومنذ اندلاع الأزمة في الجمهورية العربية السورية عقدت الوكالات الدولية الناشطة في لبنان شراكات مع الجهات المحلية المزودة بالخدمات – ومنها شبكة الجمعيات الأهلية ذات التوجه الديني – من أجل تطوير مرافق الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة الصالح اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء. وفي حالات أخرى، عملت الجمعيات الخبرية الدينية المحلية والأحزاب السياسية بشكل مستقل من أجل سد الثغرات على صعيد توفير الرعاية الصحية الأساسية للنازحين وغيرهم من الجماعات المستضعفة. وفي حين تبرز الحاجة إلى المزيد من الإشراف لضمان توفير الرعاية المنصفة وذات النوعية الجيدة، أدت الجهود التي بذلها المجتمع المدنى دورًا هاماً في تعزيز النفاذ إلى الرعاية الصحية للنازحين والمجتمعات المضيفة.

ج - توفير الخدمات الصحية في المخيمات:

تعمل المؤسسات الدولية على توفير الخدمات الصحية في المخيمات في حالات الطوارئ القصوى والحالات الممتدة منذ فترة طويلة، وهي تختلف بشكل كبير من حيث القدرات التي تتمتع بها. وتجسد "الأونروا" المثال الأقوى والأقدم في مجال توفير الرعاية الصحية في المخيمات، إذ تقدم هذه الوكالة الخدمات الصحية الأساسية لكل اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في مناطق عملياتها الخمس (الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، وقطاع غزة، والضفة الغربية)، وذلك من خلال شبكة تضم ١٢٨ مرفقاً لتوفير الرعاية الأولية، وتتعاون "الأونروا" مع الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص من أجل تأمين الرعاية الصحية للأشخاص الذين يعانون من أمراض مستعصية، وأولئك الذين هم بحاجة إلى الرعاية داخل المستشفيات من خلال إحالة المرضى إلى المعاينة، وإعادة المبالغ المدفوعة إليهم، أو تقديم الإعانات، وعلى مر السنين، تبين أن الرعاية الصحية التي توفرها "الأونروا" أساسية لضمان صحة اللاجئين الفلسطينيين، كما أنها ساهمت في التخفيف بشكل كبير من العبء المالى الذي يقع على كاهل الحكومات المضيفة. ولقد تمثل أسلوب "الأونروا" في تعيين اللاجئين موظفين،

أو متطوعين في مجال الصحة، داخل المخيمات وذلك كما حدث في مخيمات داداب (كينيا)، و ميز (العراق)، والزعترى (الأردن)، ومبيرا (موريتانيا)، وكذلك خارج نطاق المخيمات. ويمكن تحقيق المشاركة الفعالة للاجئين في مجال توفير الرعاية الصحية من خلال إدماجهم في حملات التوعية المتعلقة بالصحة العامة. ويمكن للنازحين الذين يتمتعون بتجارب وخبرات سابقة في مجال الرعاية الصحية، العمل مع الجهات الأجنبية والمحلية المعنية بتوفير الرعاية من أجل تعزيز القدرات التنفيذية، وكسر الحواجز الثقافية وتلك المتعلقة باللغة، وبناء الثقة بين الجهات المزودة بالخدمات وسكان المخيمات. كما عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وشركاؤها على تطوير نظام موحد للمعلومات الصحية في العديد من البلدان داخل المنطقة العربية وخارجها من أجل رصد الأوضاع الصحية وتحديد الاحتياجات ووضع البرامج وصياغة السياسات ذات الصلة داخل المخيمات لتعزيز قدرات الحكومات المضيفة على الرصد والمراقبة. (٢٩)

٢ - الحق في التعليم:

يعد الحق في التعليم من أبرز حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما ورد هذا الحق داخل النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للاجئين؛ حيث تشير المادة (٢٢) إلى منح الدول المتعاقدة للاجئين نفسها العاملة الممنوحة لمواطنها فيما يخص مرحلة التعليم الأولى، كذلك تقديم أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في الظروف نفسها على مستوى متابعة الدراسة، والاعتراف بالشهادات المدرسية، والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، وكذلك الإعفاء من الرسوم والتكاليف المادية وتقديم المنح الدراسة.

ويمكن القول بأن هناك ثلاثة عناصر رئيسية للحق في التعليم ذات الصلة بطالبي اللجوء واللاجئين وهي على النحو التالي: (٤١)

- أ لن ينكر أحد عليه الوصول إلى المؤسسات التعليمية العامة بطريقة تمييزية.
- ب- يتعين على الدول إزالة العقبات القانونية والإدارية التي قد تعوق التمتع بهذا الحق.
 - ج يجب أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً للجميع.

وتبرز أهمية التعليم في تكوين رأس المال البشرى Human Capital، كما يعزز رفاه الأشخاص وقدرتهم على التكيف، بما يسمح بالمشاركة في مسار التنمية. وطبقاً لما صدر في التعليق العام رقم (١٣) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٩٩) أن التعليم حق قائم بذاته ووسيلة لا غنى عنها لبلوغ حقوق الإنسان الأخرى. كما يشكل التعليم القناة الأولى التي يُمَكِّن من خلالها الأطفال والراشدين المهمشين اجتماعياً واقتصادياً الخروج من براثن الفقر، والتسلح بالأدوات اللازمة للمشاركة بشكل كامل في مجتمعاتهم. ومنذ التسعينيات من القرن الماضى تزايد الإقرار بضرورة عدم تقييد الحق في التعليم لدى النازحين أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، بل يجب اعتباره جزءاً من المساعدات الإنسانية ذات الأولوبة. ويشكل توفير التعليم ذى النوعية الجيدة أيضاً آلية لحماية اللاجئين والنازحين، كونه يزودهم بالمهارات اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ويدفع باتجاه التنمية الإنسانية، والاجتماعية والاقتصادية في حالات الطوارئ. وغالباً ما توفر المدارس وغيرها من المرافق التعليمية ملاذاً آمناً للأشخاص في حالات انعدام الأمن، كما تعطى انطباعاً بحياة طبيعية وتوحى بالاستقرار، والنظام والأمل بالمستقبل. ولعل الأهم هو أنه نظراً للطبيعة الطوبلة الأمد لحالات النزوح في المنطقة العربية، فإنه من غير الواقعى تأجيل تعليم اللاجئين والنازحين إلى حين عودتهم إلى بلدائهم أو مجتمعات الأم. (١٤)

كما تبرز أهمية التعليم من خلال إشارة اليونسكو إلى أن الالتحاق بالتعليم غير المتكافئ وغير الفعال قد يكون أحد العوامل التى تحرض على الصراعات العنيفة، ويقودنا ذلك إلى أهمية الفرصة الثانية للتعليم بالنسبة للشباب الذين أصبحوا "جيلاً ضائعاً"؛ إذ يشكل التعليم أحد الطرق الأساسية لتمكين الشباب من خلال توفير فرص العمل، كما أنه يساعد الجيل الضائع في إعادة الاندماج، والتواصل الإيجابي مع المجتمع، والإسهام في بناء المجتمع.

وبالرغم من الأهمية التى يكتسبها التعليم بوصفه حقاً أساسياً ولقدرته على الحد من الفقر، وتأمين الاستقرار، وتحقيق النمو الاقتصادى، وإعادة الأمل والكرامة للأشخاص الهاربين من منازلهم، فغالباً ما يكون التمويل الذى يوفره المجتمع الدولى محدوداً، وبالتالى، قد تتدنى نوعية التعليم المتاح للنازحين ويكون النفاذ إليه محدوداً وغير متكافئ، ويُنظر أحياناً إلى المدارس في غالب الأحيان على أنها

مكان آمن يتيح للوكالات تحديد القضايا المرتبطة بالحماية مع التركيز بشكل أقل على موضوع التعليم. وفي حالات الأزمات الحادة والممتدة، لا يقتصر النقص على موارد المدارس، بل يصل إلى موارد الأسرة، فتعطل الحياة اليومية لفترة طوبلة جراء الغزوح يعرقل المسار التعليمي للطلاب، فيؤدي إلى ثغرات يصعب سدها. وقد تأتي هذه الثغرات أيضاً نتيجة لصعوبات مالية، ومشكلات أخرى تدفع بالأسر إلى الامتناع عن إرسال الأولاد إلى المدرسة. فيضطرون للإسهام في سبل معيشة الأسرة عن طريق العمل المدفوع، أو غير المدفوع الأجر، والتسول في الشوارع والاهتمام بأفراد الأسرة من المرضى أو الصغار. وهذه الصعوبات الناجمة عن الفقر وضعف الإمكانات تنتشر في البلدان الأقل نمواً وتؤثر في المجتمعات المضيفة بالقدر نفسه، كما هو حال اللاجئين والسكان المحليين في مخيم مبيرا في موريتانيا. وفي ديسمبر المضاف المناز ا

كما قد يؤدى الضرر اللاحق بالمرافق التعليمية وتدفق النازحين داخلياً إلى اكتظاظ المدارس، واستخدام المرافق المتوفرة كمأوى للنازحين. فعلى سبيل المثال تعرضت عدة مدارس في مدينة غزة لأضرار، وتحولت إلى ملاجئ للنازحين بعد الأعمال العدائية التي وقعت في عام (٢٠١٤)، ما تسبب باجتزاء البرامج التعليمية الموجهة لآلاف الأطفال اللاجئين؛ حيث أصبح ٩٠% من مدارس "الأونروا" البالغ عددهم ٢٥٢ يعمل بدوامين أو أكثر. (٥٤)

وغالباً ما يواجه اللاجئون والنازحون المقيمون في المناطق الحضرية عوائق قانونية ومرتبطة بالسياسات، ما يزيد من صعوبة النفاذ إلى التعليم وعلى سبيل المثال، لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء في بعض الحالات بالحق القانوني في العيش خارج المخيمات أو المستوطنات، أو في النفاذ إلى الخدمات الأساسية. وفي حالات أخرى يكون اللاجئون وطالبو اللجوء متمركزين في دول غير موقعة على الاتفاقية المتعلقة باللاجئين لعام (١٩٥١)، فيواجهون بالتالي خطراً يومياً بالتوقيف أو الاحتجاز، مما يحد من قدرتهم على التنقل بحرية من وإلى المدارس. وفي غيرها من الحالات أيضاً لا تسمح السياسات الحكومية في بلدان المقصد، وبلدان العبور، وبلدان المنشأ بإعادة دمج الأطفال في نظام التعليم

الرسمى في حال فاتهم بعض الحصص الدراسة. ومن العوائق الإضافية التى تعترض التعليم النقص في الوثائق، ومحدودية فرص الاعتراف بمراحل التعليم السابقة، والفوارق في المناهج بين البلدان الأم والبلدان المضيفة، فضلاً عن العوائق اللغوية، والنقص في وسائل النقل إلى المدارس، وارتفاع التكاليف مثل الزي المدرسي، أو الكتب، وكذلك ارتفاع المصروفات الدراسية لا سيما في مرحلة التعليم العالى. وحتى في المدارس التي توفر التعليم من دون تكاليف رسمية، قد يفتقر الطلاب للملابس الملائمة، أو للطعام، أو الكتب، مما يسهم في التمييز ما بين الطلاب المحليين والنازحين، ويشكل بالتالى عائقاً أمام تماسك الطلاب وفعالية التعليم في الصفوف. كما قد تكون فرص النفاذ إلى التعليم العالى محدودة عادة بالنسبة للاجئين وغيرهم من المهاجرين الذين يواجهون بعض العوائق المشابهة لتلك التي تعترضهم في المراحل الابتدائية والثانوية مثل القيود المفروضة على الجنسية، والنقص في الوثائق، والاعتراف بمراحل التعليم السابقة وعدم القدرة على تسديد رسوم التعليم. (٢٤)

ويعد التمييز باختلاف أشكاله عائقاً آخر أمام تعليم الأطفال والشباب النازحين، وقد يتعرض الأطفال النازحون الذين يختلفون أحيانا عن المجتمعات المحلية، من حيث العرق، أو اللغة أو الدين أو غيرها من الخصائص لمضايقات يمارسها طلاب، أو أهل، أو مدرسون، ومع أن المدارس مصممة لتكون أماكن يحظى فها الأطفال بالحماية، فإنها قد تكون أيضاً مكاناً يتعرض فيه الطالب للمضايقات والتمييز على أساس الجنس، والاستغلال الجنسي، والعقوبة البدنية. ونادراً ما تتوافر لدى موظفى المدارس والمدرسين الموارد والتدريبات اللازمة حول طرق الوقاية من العنف، وانعدام الأمن، والاستجابة لمثل هذه الحالات، فضلاً عن ضعف القدرة على تلبية الاحتياجات المتزايدة للأطفال النازحين. ويمكن القول أنه خلال فترات النزوح الطويلة الأمد، لا يترك النقص في التعليم والأمية وعدم الإلمام بقواعد الحساب أثراً سلبياً في اللاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من المهاجرين فحسب، بل أيضاً على الاقتصادات والسكان المحليين. فبالنسبة إلى الحكومات الانتقالية وبلدان المقصد، قد يؤدى وجود أشخاص غير متعلمين إلى زيادة التعويل على الدولة، وخدمات الرفاه التي تقدمها، فضلاً عن ارتفاع معدلات الجربمة والعنف.

وفي حالات العودة إلى الوطن، من شأن عودة أجيال غير متعلمة أن تخلف آثاراً مدمرة في عملية الإعمار وإعادة التأهيل ما بعد انتهاء الأزمة، ويجد العائدون أنفسهم في أوضاع يكونون فيها أكثر عرضة لأشكال مختلفة من الاستغلال في العمل. وبدورها، تفرض إعادة دمج الأطفال في النظم التربوية للبلد المنشأ تحديات، إذ مرّ العديد من هؤلاء الأطفال بفترات انقطاع عن التعليم امتدت لأشهر أو حتى لسنوات، أو من الممكن أن يكونوا قد تابعوا دراستهم بموجب مناهج مختلفة أو حتى بلغات مختلفة قبل عودتهم. كما في حال اللاجئين العراقيين الذين أجبروا على العودة إلى العراق بسبب الأزمة التي تشهدها الجمهورية العربية السورية. (١٩٤)

كما تبرز في العديد من بلدان المنطقة العربية نماذج واعدة وممارسات متعددة في مجال دعم الحق في التعليم، حيث تبذل جهود في المخيمات وخارجها، للتركيز على منهجيات تعليم مختلفة، فعلى سبيل المثال توجد العديد من المبادرات التي تركز على الأطفال وذلك في مقابل مبادرات أخرى تركز على المراهقين والشباب، وتظهر الأمثلة المذكورة أدناه مشاركة جهات فاعلة مختلفة في هذه الجهود، مثل الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية، والمغتربين، واللاجئين، والنازحين. ويمكن أن نتناول نماذج من تلك الممارسات وذلك على النحو التالى:

أ- إدماج اللاجئين في التعليم الرسمي:

يعتبر دمج اللاجئين والنازحين في نظم التعليم الرسمى في بلدان المقصد والعبور إحدى الطرق المعتمدة في تعليم النازحين من دون إقامة نظم موازية. ويمكن القول بأن دمج اللاجئين في المدارس الرسمية قد يترك أثراً إيجابياً في التعليم الذي يقدم للطلاب في المجتمعات المحلية المضيفة. وتستوجب هذه المقاربة توفر النية لدى الحكومات، إلى جانب إتاحة الموارد المالية التي يقدمها المجتمع الدولي، بهدف دعم قدرات النظم القائمة وتعزيزها. فعلى سبيل المثال تقدم دول مثل اليمن، والعراق، والأردن نماذج ناجحة، ودروسًا يمكن الاسترشاد بها في إدماج اللاجئين ضمن نظم التعليم القائمة.

وبالرغم من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يواجهها اليمن، فلقد سمحت السلطات الرسمية للاجئين بالالتحاق بأنظمة التعليم الرسمي الابتدائي والثانوي، والعمل على دمجهم في برنامج التعليم الوطني وتزويدهم بالكتب المدرسية بالمجان. كما يمكن للأطفال المقيمين

خارج المخيمات استخدام الوثيقة التى تثبت وضعهم كلاجئين للالتحاق بالمدارس الرسمية، وكذلك بالمدارس الخاصة باللاجئين حيث تتولى الحكومة تغطية كل التكاليف ذات الصلة مثل أجور المدرسين، وصيانة المباني والخدمات للوثيقة المذكورة دور آخر يتمثل في إعطاء الشباب، لا سيما أولئك المقيمين خارج المخيمات شعوراً بالشرعية والأمان، ومن شأن تقديم دعم إضافي من قبل المجتمع الدولي على صعيد إرساء السلام والأمن وتعزيز نظام التعليم الوطني في اليمن أن يزيد من التحاق الأفراد في المدارس الرسمية. وفي شمال العراق، حيث تتخطى تدفقات اللاجئين السوريين والنازحين العراقيين طاقة الموارد والبني التحتية المتاحة، وجدت الحكومة نفسها مضطرة لتلبية الاحتياجات من خلال إنشاء مدارس جديدة، وتوظيف مدرسين جدد، كما اتخذت منظمات المجتمع المدني إجراءات للحد من الصعوبات التي يواجهها الأطفال السوريون اللاجئون في النفاذ إلى المدارس، حيث عملت على توفير التدريب اللغوي، وتقديم المساعدات المالية اللازمة لشراء الزي المدرمي، والكتب، والطعام، وتأمين النقل. (٥٠)

كما عقدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين شراكة مع وزارة التربية الأردنية لتمويل أجور ٢٠٠٠ مدرس إضافي، وإعادة تجهيز ٣٠ غرفة تدريس. وقد أثبت هذا النموذج نجاحه من حيث انفتاح الحكومة على الشراكات ودعم المدارس الرسمية. فالحكومة الأرنية، التي سبق لها أن عاشت التجربة مع اللاجئين العراقيين، لم تتردد في إعفاء اللاجئين السوريين من الرسوم في المدارس الرسمية. وأطلقت الجهات الناشطة في المجال الإنساني حملات لتشجيع الأطفال وأسرهم على الالتحاق بالتعليم النظامي، وذلك بالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة لها. وبدءاً من سبتمبر (٢٠١٣)، تلقت ٩٦ مدرسة في الأردن الدعم اللازم لتحسين قدرتها على العمل بنظام الفترات المتعددة، والحد من الاكتظاظ عبر ترميم المدارس، وتوفير غرف تدريس جاهزة. (١٥)

ب - توفير التعليم الابتدائي والثانوي في المخيمات:

للتعليم داخل المخيمات فوائد كبيرة، ففى المناطق ذات الكثافة السكانية العالية والخدمات الأساسية المحدودة، قد يعود إنشاء مدارس فى مخيمات اللاجئين بالفائدة على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة فى آن واحد وذلك كما حدث فى موريتانيا. ومن اليسير قياس المؤشرات وإجراء

التقييمات في المخيمات حيث الخدمات مركزية ومتاحة، وذلك مقارنة بالمناطق الحضرية؛ حيث يكون من الصعب على السلطات والوكالات المختصة رصد أعداد اللاجئين والنازحين وأماكن وجودهم، وبتوفر نظامين تعليميين مختلفين يسهل تعيين مدرسين من النازحين داخلياً وغيرهم من المهاجرين، خلافاً لنظم التعليم الوطنية التي لا تتيح هذه الإمكانية، كما يمكن اختيار اللغة التي تستخدم في التدريس، وإعداد مناهج تفي باحتياجات النازحين، وتتيح المرافق التعليمية ضمن المخيمات - في ظل تقييد حربة التنقل للاجئين - إمكانية التعايش مع الظروف الصعبة، وفي هذا الصدد تعد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين نماذج ناجحة لإدارة "الأونروا" للتعليم ضمن المخيمات. ولقد تبين في إحدى الدراسات التي أعدتها مجموعة البنك الدولي في عام (٢٠١٤) أن الملتحقين بمدارس "الأونروا" في الضفة الغربية، والأردن، وقطاع غزة قد حققوا نتائج أعلى من المتوسط في التقييمات الدولية، وكان أداؤهم أفضل من أداء أقرانهم في المدارس الرسمية. كما أظهرت الدراسة أن المدرسين العاملين في مدارس "الأونروا" يبدون مستوى من الرضا الوظيفي أعلى من أولئك العاملين في المدارس الرسمية. ولقد أشاروا إلى أن دعم الأهل لأنشطة وإنجازات الطلاب وانخراطهم فها أعلى بكثير في مدارس "الأونروا"، وبالرغم من أن تكلفة كل طالب في مدارس "الأونروا" أدنى بنسبة ٢٠ % من تكلفة المدارس الرسمية في الأردن مثلاً، فلقد كان أداء الطلاب في مدارس "الأونروا" أفضل من أداء الطلاب الآخرين في الامتحانات. ولقد أوضحت الدراسة أن مدارس "الأونروا" تعتمد المناهج والكتب المدرسية نفسها كما في مدارس البلدان المضيفة، إلا أن هذه المدارس توفر أيضاً دروساً تعويضية وتحسينية. (٢٠)

ج - نظم موازية للتعليم الابتدائي والثانوني:

عادة ما توصى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بضرورة تجنب إنشاء مرافق تعليمية موازية للاجئين كلما أمكن، إلا أنه في حالة اللاجئين والنازحين غير القادرين على النفاذ إلى نظام التعليم الرسمى، غالبا ما تكون المرافق التعليمية البديلة السبيل الوحيد للحصول على التعليم، حيث إن هذه الأنشطة تديرها عادة منظمات أهلية وغير حكومية محلية بدعم من الجهات المانحة الدولية، أو من قبل مسؤولين ضمن صفوف النازحين أنفسهم، وهي بديل مؤقت إلى حين عودة

النازحين إلى بلدانهم الأم أو قد تعد جسر عبور إلى التعليم النظامى للأطفال الذين هم خارج المدارس. (٥٣)

فعلى سبيل المثال أنشأت المنظمات الأهلية والجمعيات الخيرية السودانية في المجتمع المصرى مدارس تابعة لها، ووضعت برامج تعليمية خاصة بها. كما أصبحت الكنائس من أبرز القوى الفاعلة التى تزود السودانيين بالخدمات، لا سيما في مجال التعليم، إذ قامت بافتتاح العديد من المدارس لا يمكنهم للاجئين (ولو من دون مصادقة رسمية). ومع أن الأطفال السودانيين الملتحقين بهذه المدارس لا يمكنهم الحصول على شهادات معترف بها من قبل الحكومتين المصربة والسودانية، فإنهم يستطيعون التقدم إلى الامتحانات النهائية التى تضعها وزارة التربية والتعليم في المدارس الرسمية المصربة. وتجدر الإشارة إلى أن عملية التسجيل لتقديم هذه الامتحانات تفرض تحديات كبيرة على عدد كبير من اللاجئين السودانيين، نظراً لما تتطلبه من وثائق وتكاليف مادية للحصول على رخص الإقامة الإلزامية. وهذا قد يعنى أن العديد من الأطفال السودانيين لا يمكنهم الالتحاق بالتعليم العالى، وقد يواجهون عوائق متزايدة تحول دون تطورهم المنى، ومنذ عام (٢٠٠٩)، اعتمدت بعض مراكز التعليم في مصر المنهج السوداني لكي يتمكن الأطفال من حيازة شهادة التخرج السودانية التى تمكنهم من متابعة دراستهم في الجامعات المصربة، أو في السودان حيث لا يتم الاعتراف بالشهادة المصربة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع أطفال اللاجئين من البلدان الأفريقية الذين يدرسون هذه المناهج مؤهلون بغض النظر عن جنسيتهم الحيازة هذه الشهادة والتقدم للامتحانات للحصول على شهادتي الصف الثامن والمرحلة الثانوبة في السودان. (ثه)

كما يشكل العدد الهائل من الأطفال والشباب في صفوف اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان تحدياً كبيراً، حيث أصبحت الحاجة ملحة لتوفير التعليم غير النظامي والدورات التعليمية المكثفة للأطفال الذين يعانون من ثغرات في التعليم، أو الذين لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للالتحاق بالمدارس. وتعتمد هذه الدورات منهجاً مصادقاً عليه كي يتمكن الأطفال الذين يتابعون من الالتحاق بالمدارس الرسمية، أو الحصول على شهادات قابلة للمعادلة. وبالنسبة للشباب والمراهقين السوريين في لبنان الذين لا يشكل التعليم النظامي خياراً متاحاً أمامهم يمكنهم الاستفادة من بعض المبادرات غير

النظامية التى تركز على الدورات التدريبية المهنية فى مجال العلوم الميكانيكية، وتصليح الأجهزة الإلكترونية وصيانتها، وتصفيف الشعر، والتدريب على استخدام الحاسب الآلى ، بما يتيح لهم اكتساب مهارات يمكنهم الاستفادة منها فى الجمهورية العربية السورية حين تسمح لهم الظروف بالعودة.

كما بادر المدرسون في تركيا من بين اللاجئين السوريين إلى بناء مدارس غير رسمية على طول الحدود التركية الجنوبية؛ حيث يقيم القسم الأكبر من اللاجئين السوريين. ويُدرس هؤلاء المدرسون المتطوعون المناهج الدراسية السورية مع إدخال بعض التعديلات عليه من دون تقاضى أى بدل مالى. وفي ٢٥ مخيماً للاجئين في تركيا، حيث يعيش ٢٢٩٠٠٠ لاجئ سورى، تلتحق الغالبية العظمى من الأطفال بالمدارس. وفي إجراء قد يشكل مثالاً يحتذى به في أبرز البلدان المضيفة للاجئين السوريين في المنطقة العربية، تعمل وزارة التعليم الوطنى في تركيا على تنظيم هذه المدارس غير الرسمية، وقد أعطت السلطات التركية في سبتمبر (٢٠١٤) أمراً توجهياً يتضمن ضرورة وجود مشرف تركى في كل مرفق تعليمي للاجئين من أجل ضمان التقيد بمعايير التعليم التركية.

وإجمالاً يمكن القول أن التعليم غير الرسمى وبرامج التعلم البديلة قادرة على توفير بيئة إيجابية تساعد اللاجئين على مواصلة التعلم خارج المدرسة، فعلى سبيل المثال أسهمت الدورات المكثفة في لبنان في مساعدة اللاجئين السوريين الذين اضطروا إلى الانقطاع عن الدراسة، كما استطاع الشباب السورى في المجتمع المصرى التسجيل في المدارس الحكومية، إلا أنهم في المقابل يذهبون إلى فصول تعليمية داخل مدارس تديرها منظمات غير حكومية، كما يوجد برامج تعليم غير رسمى من أبرزها برنامج الانقطاع عن التعليم المؤقت (Drop-out Education ومراكز التعليم البديل التابعة لليونسكو في الأردن، وكذلك مراكز التعليم المؤقت (Temporary Education Centers) في تركيا، والتي تسهم في تقوية جهود التعليم غير الرسمى.

و - التعليم الجامعي:

قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين منذ عام (١٩٩٢) الدعم للتعليم الجامعي للاجئين لاسيما عبر البرنامج الخاص بمبادرة ألبرت أينشتاين الألمانية للاجئين الذي يعطى منحاً للدراسة في مؤسسات التعليم العالى في البلدان المضيفة، ويمكن القول أن التقدم بطلب للاستفادة من منح "مبادرة ألبرت أينشتاين الألمانية الأكاديمية" للاجئين وغيرها من المبادرات الدولية الخاصة بمنح التعليم العالى غالباً ما تكون معقدة، مايعنى في بعض الأحيان أن النخبة التي تتمتع بمهارات عالية هي وحدها المؤهلة لتقديم الطلبات أو القادرة على ذلك. وتتوفر احياناً خيارات أخرى مثل التعليم عن بعد، إلا أن التعليم العالى ليس بعد من الأولوبات في خطط معظم الجهات المانحة، لا السيما في الحالات التي لا يتمتع اللاجئون، بفرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي. ومن الاستراتيجيات الأخرى المصممة لتعزيز فرص حصول المهاجرين على التعليم الجامعي تلك التي وضعت لصالح الطلاب اللاجئين من الصحراء الغربية لمتابعة دراستهم الثانوية والجامعية في الخارج، بما في ذلك جامعات الجزائر، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وليبيا، مما أدى إلى تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين من المخيمات طلباً للعلم. وقد أظهرت الجهود التي يبذلها المغتربون السوريون مؤخراً لتسهيل حصول الطلاب السوريين من اللاجئين على التعليم الابتدائي، والثانوي ، والجامعي في الخارج أهمية انخراط المغتربين في تطوير مسارات التعليم الخاصة بمواطني بلدهم الأم. (٥٠)

٣- الحق في العمل:

يعد الحق في العمل أمراً حاسماً بالنسبة للاجئين وملتمسى اللجوء، وخاصة إذا لم يكن هناك آفاق توحى بتغير الأحوال في بلدانهم الأصلية في المستقبل القريب. فالحق في العمل حق أساسى معترف به في القوانين الدولية ولا سيما في المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن القول أن الحق في العمل أساسى التمكين الأفراد من العيش بكرامة والإسهام في التنمية، كما تمنح اتفاقية عام (١٩٥١) بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها لعام (١٩٥١) اللاجئين الحق في أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في مايتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر. وتتضمن المعاهدات الإقليمية إعلاناً بشأن حماية اللاجئين والنازحين في البلدان العربية الذي اعتمد في نوفمبر (١٩٩٢)، والاتفاقية العربية بشأن حماية اللاجئين والنازحين في البلدان العربية الذي اعتمد في نوفمبر (١٩٩٢)، والاتفاقية العربية

لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي اعتمدتها جامعة الدول العربية عام (١٩٩٤). كما يوجد في بعض البلدان العربية قوانين وطنية خاصة بوضع اللاجئين تنص على حقهم في الحصول على فرص العمل. ومن أبرز الدول العربية التي طورت أو عملت على وضع قوانين محلية تمنح اللاجئين الحق في العمل تونس، وجيبوتي، والسودان، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.

وقد نتج عن تزايد أعداد اللاجئين بشكل غير متوقع تناقص في حجم المساعدات المالية والغذائية، مما دفعهم للبحث عن العمل في بلدان اللجوء، ورغم أن وضع اللجوء في بلدان اللجوء يحرم عمل اللاجئ خوفاً على مزاحمة اللاجئ للمواطن في هذه البلدان، فإن وجود اللاجئين في بلدان اللجوء قد أوجد سوقاً للعمالة الرخيصة في ضوء الاحتياج المادي، حيث يقبل اللاجئ العمل في أنشطة ذات خطورة عالية بأجر زهيد ولساعات عمل طويلة ودون حقوق تذكر فيما يتعلق بأوضاع العمل والتأمين الصحى.

وفى ضوء ماسبق يمكن أن نتناول أبرز الممارسات الواعدة فى مجال ضمان الحق فى العمل بالنسبة للاجئين، ومن أبرزها مايلى:

١- التدريب المني وفرص العمل:

لا يزال نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل الرسمى محدوداً في المنطقة العربية. فعلى سبيل المثال وقعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وهيئة اللاجئين التابعة للحكومة السودانية، وولاية كسلا، ووزارة المالية في كسلا في أواخر عام (٢٠١٣) على اتفاقية تقضى بمنح رخص عمل إلى ولاية كسلا، ووزارة المالية في كسلا، شرق السودان. وبموجب الاتفاقية وافقت المفوضية على العمل مع مكتب التوظيف التابع لوزارة المالية من أجل توعية اللاجئين بحقوق العمال، وتسهيل الإجراءات الخاصة بإصدار رخص العمل للاجئين، وتعزيز قدرة الوزارة على جمع المعلومات حول سوق العمل. وفي تركيا عملت الحكومة على إصدار التشريعات من أجل تسهيل نفاذ اللاجئين السوريين إلى العمل الرسمي. (١٦)

ففى الأردن مثلاً، تلقت الأردنيات واللاجئات العراقيات التدريب اللازم من أجل إطلاق مشاريع صغيرة من المغزل لبيع المنتجات الغذائية، ما يتيح لهن العمل بأمان داخل منازلهن وتأمين الدخل لعائلاتهن دون أن تشكل رعاية الأطفال عائقاً بالنسبة لهن. وطبقت إحدى المنظمات غير الحكومية فى القاهرة برنامجًا لتوفير التدريب على العمل المنزلي للاجئات، ومن ثم إرسالهن إلى منازل المستخدمين المصريين، مع الحرص على مرافقتهن في أول يوم عمل، كما أسهم المجتمع المصرى في تدريب اللاجئات في مجال التطريز الذي يتطلب مهارات عالية إلى جانب تحمل تكاليف النقل والطعام. أما في اليمن فقد شاركت اللاجئات الصوماليات والمواطنات اليمنيات في برامج للتدريب المهيى. وفي عام (٢٠١١)، أطلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات المحلية برنامجاً مماثلاً في المغرب من أجل تزويد اللاجئين بالمهارات اللازمة للحصول على عمل في القطاع غير الرسمى، ويمكن القول بأنه بالرغم من أن هذه المبادرات محدودة النطاق، ويمكن العمل على توسيعها وتطبيق مبادرات مماثلة لها في مناطق أخرى، وإشراك المجتمعات المحلية فها قد يساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي. (١٢)

كما شملت "مبادرة العمالة المؤقتة" في لبنان ما يقرب من ٨٠٠٠٠ فرد من اللاجئين السوريين والمواطنين اللبنانيين، جرى استيعابهم في الأشغال العامة في المخيمات غير النظامية والمناطق المحيطة بها في الفقرة من نوفمبر (٢٠١٣) إلى يناير (٢٠١٤). وتقاضى العاملون أجراً مقابل عشرة أيام عمل في ترميم البنى التحتية المحلية، وكان الهدف من هذه المبادرة إتاحة الفرص لتوليد الدخل وتعزيز التماسك الاجتماعي بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وفي حل المشكلات التي ظهرت من خلال المبادرة التجريبية (مثلا إطالة فترات العمل، والتشاور مع البلديات وتوسيع نطاق المشاريع)، يمكن توسيع هذه المبادرة. وباستخدام التكنولوجيا والاستفادة من المهارات، يمكن توسيع فرص العمل في مجالات تكنولوجيات الحاسب الآلي، ومشاريع التشغيل عبر الإنترنت، وصيانة الهواتف النقالة، وذلك للحد من المطالة في صفوف الشباب من النازحين والمجتمعات المحلية. (١٣)

٢- تقديم القروض وإقامة المشروعات الصغيرة:

يستفيد آلاف الأشخاص من قروض تمكنهم من إطلاق مشاريع صغيرة أو توسيعها، وذلك لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وفي عام (٢٠١٧) بلغت نسبة النساء ٥٨% والشباب ٢٣% من مجموع المستفيدين في غزة. ويمكن القول بأن غالبية المستفيدين هم من أصحاب الدخل المحدود، ويعد ذلك دليلاً قوباً على جدوى التمويل البالغ الصغر في توليد الدخل للأشخاص الذين يعانون من البطالة المقنعة. وتتوفر برامج مماثلة في بلدان عربية أخرى، ففي عام (٢٠١٣) أعلن عن برنامج للتمويل البالغ الصغر في الصومال موجه إلى الشباب، ويشمل تأمين القروض البالغة الصغر، وفتح حسابات التوفير الطوعية، وتأمين خدمات لتطوير المشاريع عبر شبكة قائمة من الجهات المزودة بالخدمات. وفي بلدان المقصد والعبور حيث تبرز عوائق قانونية أمام نفاذ اللاجئين والنازحين إلى مثل هذه البرامج، أطلق الصوماليون وغيرهم من اللاجئين آليات التأمين والإقراض غير النظامية ضمن مجتمعاتهم، فعلى سبيل المثال، تقوم مجموعات صغيرة من اللاجئات الصوماليات في كمبالا بتجميع الموارد من خلال الإسهامات الأسبوعية أو الشهرية في صندوق خاص بالمجموعة، وتوزع المبالغ عند جمعها بالتناوب على أكثر الأفراد حاجة لتساعدهم في إطلاق مشاريع لتوليد الدخل.

ويمكن القول أن لبرامج التمويل البالغ الصغر فائدة فى تزويد اللاجئين والنازحين بالأموال اللازمة لإقامة وتمويل المشاريع الصغيرة، إلا أن إمكانية نمو هذه المشاريع غالبا ماتكون محدودة بسبب صعوبة الحصول على قروض وائتمانات أكبر حجماً من البنوك التجارية. ولقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا فى جمهورية كوستاريكا حكماً بشأن رفض طلب الحصول على قرض قدمه لاجئ كولومبى لإنشاء شركة للمفروشات بأنه يعد تمييزاً بحقه، وانتهاكاً لحقوقه، وبأن للاجئين الحق فى الحصول على قروض من البنوك الوطنية. ولقد أشارت المحكمة إلى أن اللاجئين يتمتعون بصفة مقيمين مؤقتين فى كوستاريكا بموجب قانون الهجرة المعمول به فى البلد. (٢٥)

٣- العودة وإعادة الدمج في سوق العمل:

تسهم عودة المهاجرين من ذوى المهارات إلى بلدانهم في عملية التنمية، ويمكن القول أن المعارف والمهارات التي اكتسبها اللاجئون والنازحون في بلدان المقصد والعبور قد تساعدهم على العودة والإسهام في "تدوير العقول" وليس "هجرة العقول". وإدراكاً منها لأهمية المغتربين، ولا سيما أصحاب

المهارات، أطلقت الحكومة العراقية خلال السنوات الأخيرة حملة لحث المغتربين على العودة، واعدة المهارات، أطلقت الحرص عمل وحوافز مالية. أما في الصومال، فقد أعدت المنطقة الدولية للهجرة برنامج الهجرة من أجل التنمية في أفريقيا الذي أتاح للمغتربين من ذوى المهارات العالية، لا سيما المتخصصات في مجال الصحة المشاركة مع المؤسسات الصحية المحلية في جهود بناء القدرات على المدى في عدد من البلدان الأفريقية. (٢٦)

٤- سياسات الاستيعاب وإعادة التوطين:

عملت بعض الدول الأفريقية على تطوير سياساتها الداخلية لاستيعاب اللاجئين في إطار التزاماتها التي نصت عليها الاتفاقيات الأفريقية ذات الصلة. ولقد رأت بعض الحكومات أن الطريقة الأكثر فاعلية للتعامل مع اللاجئين هي السماح لهم بالمشاركة في الاقتصاد المحلي. فعلى سبيل المثال منحت تنزانيا الجنسية لمائتي ألف لاجئ وأعطتهم حق الحصول على الأراضي، وسمحت لهم بالمشاركة في الحياة السياسية، كما منحت الحكومة الأوغندية اللاجئين مساحات صغيرة من الأراضي في القرى، وذلك لضمان اندماجهم داخل المجتمع، كما يكون لهم حق العمل وإقامة مشروعات خاصة بهم، وهذا النهج أشادت به الأمم المتحدة باعتباره "نهجاً رائداً" يعزز التماسك الاجتماعي. (١٢٠)

ويعد قانون اللجوء في أوغندا الذي صدر في عام (٢٠٠٦) من أكثر قوانين اللجوء تقدماً في العالم؛ حيث يتيح تقديم خدمات مجانية للرعاية الصحية والتعليم في مستوطنات اللاجئين، ويسمح للاجئين بالانتقال بحرية ودون قيود داخل البلاد، ولقد استفاد العديد من اللاجئين من سياسة الباب المفتوح من خلال تطبيق "استراتيجية الاعتماد على الذات" بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين التي تتيح فرص بدء حياة جديدة، فاللاجئون يمنحون أرضاً خصبة لإنتاج الغذاء طوال مدة بقائهم، ويمكنهم إقامة المشروعات التي تساعدهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتقلل اعتمادهم على الصدقات والتبرعات، ولقد ساعد ذلك على الإسهام في الاقتصاد المحلى، وكذلك إعادة بناء مجتمعاتهم عند العودة إلى أوطانهم.

كما تبنت أثيوبيا سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين؛ حيث استقبلت خلال الفترة من (٢٠٠٩) إلى (٢٠١٤) مايقرب من ٤٥٠ ألف لاجئ، وفي عام (٢٠٠٩) أدخلت سياسة الاستيطان خارج المجتمعات حيث تسمح للاجئين بالعيش خارج المخيمات مع الأخذ في الاعتبار إشباع حاجاتهم. ولقد كانت هذه السياسة تنطبق في البداية على اللاجئين من إرتيريا، ثم سرعان ما أصحبت تطبق على جميع اللاجئين بغض النظر عن جنسياتهم، كما سمحت أثيوبيا بدخول اللاجئين رغم كل التحديات الداخلية المحلية التي تشهدها البلاد.

خاتمة:

استعرضت الورقة البحثية التشريعات والمواثيق الدولية بشأن حماية حقوق اللاجئين، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على أهمية دعم حقوق اللاجئين وضرورة توفير الحماية لهم، بالإضافة إلى الإشارة لحجم تلك المشكلة من خلال عرض للإحصاءات والبيانات المتاحة حول عدد اللاجئين في البلدان العربية، حيث أبرزت تلك الإحصاءات ارتفاع أعداد اللاجئين استناداً إلى الحروب والصراعات داخل عدد من البلدان العربية.

كما اهتمت الورقة البحثية بإلقاء الضوء على التحديات التى تواجه اللاجئين والتى تمثلت بصورة موجزة فى التعرض للمعاناة والاضطهاد أثناء الحروب أو النزاعات، وكذلك تقييد حركة اللاجئين، ونقص الدعم المالى اللازم لتوفير احتياجاتهم.

ولقد تناول الباحث حقوق اللاجئين والتى تعد جزء من حقوق الإنسان حيث لا تقتصر حقوق الإنسان بدورها على المواطنين أو رعايا الدول فحسب، بل تمتد لتشمل اللاجئين أيضاً الذين لهم الحق في الدعم والحماية التى يكفلها قانون حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك كان هناك تركيز على مجموعة من الحقوق والتى تضمنت الحق في الصحة، والتعليم، والعمل.

ولقد تمثلت أبرز الممارسات في مجال دعم الحق في الصحة في دمج اللاجئين في مرافق الصحة العامة للمجتمعات المحلية المضيفة، وتوفير الخدمات الصحية الموازية خارج المخيمات من خلال

إسهامات المجتمع المدنى ومنظماته المختلفة، وكذلك توفير الخدمات الصحية داخل المخيمات. كما تمثلت أبرز التجارب الناجحة في دعم الحق في التعليم للاجئين في عدد من الممارسات ومن أبرزها العمل على إدماج اللاجئين في نظام التعليم الرسمى السائد داخل المجتمعات المضيفة، وكذلك توفير الخدمات التعليمية داخل المخيمات من خلال إنشاء مدارس في مخيمات اللاجئين، بالإضافة إلى إنشاء مرافق تعليمية موازية للتعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك دعم التعليم الجامعي من خلال توفير المنح للدراسة في مؤسسات التعليم العالى في البلدان المضيفة. أما عن الحق في العمل، فلقد كانت أبرز الممارسات الداعمة لهذا الحق بالنسبة للاجئين تجسدت في ضمان التدريب المنى وتوفير فرص العمل، وكذلك تقديم القروض وإقامة المشروعات الصغيرة، بالإضافة إلى سياسات الاستيعاب وإعادة التوطين.

الهوامش

- المديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (۱۷)، ۲۰۱۷، ص ۱۶۱.
 - ٢- المرجع نفسه، ص ٢٦٢.
 - ٣- المرجع نفسه، ص ١٦٣.
- 3- أبو بكر الدسوقى، " اللاجئون فى الشرق الأوسط . إشكاليات بلا حل"، السياسة الدولية، العدد (٢٠٧)، المجلد (٢٠٧)، ٧١٠ / ص ٧٨.
- نصر محمد عارف، "مشكلة اللاجئين: ماذا لو اهتم العالم بأسبابها وليس بنتائجها؟"، مجلة الديمقراطية، العدد (٦١) ، يناير ٢٠١٦، ص ٥٥.
 - ٦- المرجع نفسه، ص ٥٥.
- ٧- هانى الأعصر، " الأمم المتحدة وقضية اللاجئين .. طبيعة الدور وحدوده"، السياسة الدولية، العدد (٢٠٧)، المجلد (٢٥) ، ٢٠١٧، ص ٨٢.
- أميرة محمد عبد الحليم، "قضية اللجوء والنزوح في أفريقيا والدور المصرى"، بدانل، العدد (٣٤)
 يونيو ٢٠١٩، ص ١٨.
- 9- US Committee on Refugee, World Refugee Survey (Washington, D.C, 2000).
- رابحة سيف علام، " أزمة اللاجئين السوريين بين دول الإقليم والقوى العظمى"، بدائل ، العدد
 (٣٠)، فبراير ٢٠١٧، ص ١٨.
 - ۱۱- عارف، ص ۵٥.
- 11- هالة أحمد الرشيدى، " الإطار القانوني للجوء .. والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين"، السياسة الدولية، العدد (۲۰۷)، يناير (۲۰۱۷)، ص ص ۷۶، ۷۷.
 - ١٣- المرجع نفسه، ص ٧٧.
 - ١٤ الدسوقي، ص ٧٤.
 - ايمن أبو هاشم، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات إنفاذها.
 - ١٦- علام، ص ١٨.
 - ۱۷- الدسوقي، ص ۷۰.
 - ۱۸- علام، ص ص ۱۸، ۱۹.

- ١٩- عبد الحليم، ص ١٩.
- ۲۰ الدسوقي ، ص ۷٤.
- ۲۱ أبو هاشم، ص ص ١٣٥، ١٣٦.
- ۲۲- سوزى محمد رشاد، "اللاجئون في الوطن العربي: أرقام ومشكلات متصاعدة"، الملف المصرى، العدد (۳۰)، فبراير ۲۰۱۷، ص ۱۳۰.
- منظمة العفو الدولية، التصدى للأزمة العالمية للاجئين : من التخلص عن المسؤولية إلى تقاسمها،
 متاح amnewtry.org ص ٦٤.
 - ۲۶- علام، ص ۱۸.
 - ٢٥ عبد الحليم، ص ص ٢٢، ٢٣.
 - ٢٦- رشاد، ص ١٦.
 - ۲۷ أبو هاشم، ص ۱۳٦.
 - ٢٨- المرجع نفسه، ص ١٣٦.
 - ٢٩- المرجع السابق، ص ١٣٦.
- ٣- كاترزينا جرابسكا من سالهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم (القاهرة: الجامعة الأمريكية ، ٢٠٠٦)، ص ١١.
- ٣١- تقرير بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، (الأمم المتحدة: المنظمة الدولية للهجرة، ص ١٣٣.
- ٣٢ تقرير بعنوان (الأمم المتحدة: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٧)، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ص ٥٠.
 - ٣٣- تقرير الهجرة، ص ١٣٥.
 - ٣٤ تقرير الهجرة، ص ١٣٥.
 - ٥٥- المرجع السابق، ص ١٣٦.
 - ٣٦- المرجع نفسه، ص ١٣٧.
 - ٣٧- المرجع نفسه، ص ١٣٨، ١٣٩.
 - ٣٨- المرجع نفسه، ص ١٣٩.
 - ٣٩ المرجع نفسه، ص ١٣٩، ١٤٠.
 - ٤٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، ص ١٤٣.
- 13- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية الأجانب، المجلد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦، ص ١٣٠.
 - ٤٢ تقرير بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية صغيرة، ص ١٤٢.
- 25- ساشيكو كاميدوزونو، "السعى لفرصة ثانية: استعادة الفرص التعليمية الضياع في الصراع وتأثيره المحتمل على بناء الإسلام، في هناء أمين (تحرير)، شبكة للسياسات والتعاون الدولي في مجال التعليم والتدريب، ٢٠١٧، ص ٦٩ ٧٠.
 - ٤٤- المرجع نفسه، ص ١٤٣.
 - ٥٤ تقرير بعنوان الهجرة الدولية، ص ١٤٣.
 - ٤٦- المرجع نفسه، ص ١٤٤.
 - ٤٧ المرجع نفسه، ص ١٤٤.
 - ٤٨ المرجع نفسه ، ص ١٤٤.
 - ٤٩ المرجع نفسه، ص ١٤٥.
 - ٥٠ المرجع نفسه، ص ١٤٥.
 - ٥١ المرجع نفسه، ص ١٤٦.
 - ٥٢ المرجع نفسه، ص ١٤٧.
 - ٥٣ المرجع نفسه، ص ١٤٧.
 - ٥٤ المرجع نفسه، ص ١٤٧، ١٤٨.
 - ٥٥- المرجع نفسه، ص ١٤٨.
 - ٥٦ المرجع نفسه، ص ١٤٨.

- ٥٧- مادهو سنيغ، أهمية الاعتراف بالتعليم غير الرسمى والتعليم للاجئين المراهقين والشباب في لبنان والأردن والعراق ومصر وتركيا، في: هناء أمين (تحرير) ص ٧٤.
 - ٥٨ تقرير بعنوان: الهجرة والنزوج والتنمية ، ص ٤٩ أ...
 - ٥٩ المرجع نفسه، ص١٥١.
 - ٦٠- علام، ص ١٩.
 - ٦١- تقرير بعنوان الهجرة والنزوح والتنمية، ص ١٥٣
 - ٦٢- المرجع نفسه، ص ١٥٢، ١٥٤.
 - ٦٣- المرجع نفسه، ص ١٥٤.
 - ٦٤- المرجع نفسه، ص ١٥٥.
 - ٦٥- المرجع نفسه، ص ١٥٦.
 - ٦٦- المرجع نفسه، ص ١٥٦.
 - ٦٧- عبد الحليم، ص ٢٠.
 - ٦٨- المرجع نفسه، ص ٢٠.
 - ٦٩ المرجع نفسه، ص ٢٠.

قائمة المراجع:

- ١- أبو هاشم، أيمن استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات إنفاذها
- ۲- الأعصر ، هاني. " الأمم المتحدة وقضية اللاجئين .. طبيعة الدور وحدوده". السياسة الدولية. العدد (۲۰۷)، المجلد (۲۰۷)، ۱۷۰۲.
- ٣- تُقرير بعنوان (الأمم المتحدة: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٧)، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين.
- ٤- تقرير بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، (الأمم المتحدة: المنظمة الدولية للهجرة، ص ١٣٣٠.
- حرابسكا ، كاترزينا. من سالهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم (القاهرة: الجامعة الأمريكية ، ٢٠٠٦).
 - ٦- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين.
- ٧- الدسوقى، أبو بكر . " اللاجئون في الشرق الأوسط . إشكاليات بلا حل"، السياسة الدولية، العدد (٢٠٧)، المجلد (٢٠١)، ١٠ ١٢.
- ۸- رشاد، سوزى محمد. "اللاجئون في الوطن العربي: أرقام ومشكلات متصاعدة"، الملف المصرى،
 العدد (۳۰)، فبراير ۲۰۱۷.
- 9- الرشيدي، هالة أحمد. " الإطار القانوني للجوء .. والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين". السياسة الدولية، العدد (۲۰۱۷) ، يناير (۲۰۱۷).
- ١- ساشيكو كاميدوزُونو، "السعى لُفرصة ثانية: استعادة الفرص التعليمية الضياع في الصراع وتأثيره المحتمل على بناء الإسلام، في هناء أمين (تحرير)، شبكة للسياسات والتعاون الدولي في مجال التعليم والتدريب، ٢٠١٧.
- 11- عارف ، نصر محمد . " مشكلة اللاجئين: ماذا لو اهتم العالم بأسبابها وليس بنتائجها؟"، مجلة الديمقراطية، العدد (٦١) ، يناير ٢٠١٦.
- ۱۲- عبد الحليم، أميرة محمد "قضية اللجوء والنزوح في أفريقيا والدور الصمر"، بدائل، العدد (٣٤)، يونيو ٢٠١٩.
- ۱۲- علام، رابحة سيف. " أزمة اللاجئين السوريين بين دول الإقليم والقوى العظمى"، بدائل ، العدد (۳۰)، فبراير ۲۰۱۷
- ١٠- مادهو سنيغ، أهمية الاعتراف بالتعليم غير الرسمى والتعليم للاجئين المراهقين والشباب في لبنان والأردن والعراق ومصر وتركيا، في: هناء أمين (تحرير).
- ١٥- محمد ، بلمديوني . " وضع اللاجئين في القانون الدولي". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد (١٧) ، ٢٠١٧.
- 11- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية الأجانب، المجلد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦.
- منظمة العفو الدولية، التصدى للأزمة العالمية للاجئين : من التخلص عن المسؤولية إلى تقاسمها،
 متاح amnewtry.org.
- 18- US Committee on Refugee, World Refugee Survey (Washington, D.C, 2000).